

## شرح بداية المجتهد }47} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى الباب الثاني واما انواع النجسات فان العلماء اتفقوا من اعيانها الان سيدخل المؤلف في انواع النجسات يبدأ يعدد لنا وان لم يستوعب فانه تيائس سيدرك اهمها - [00:00:00](#)

فان العلماء اتفقوا من اعيانها على اربعة اذا المقصود من كلام اول في قضية ان ازالة النجاسة واجبة او هناك قول بانها سنة يقصد من حيث الاطلاق والعموم لا التخصيص. فالان بدأ يخصص ويحدد ما هو موضع اتفاق؟ وما هو محل اختلاف - [00:00:19](#)  
ان العلماء اتفقوا من اعيانها على اربعة ميّة الحيوان للدم الذي ليس بمائي انظروا ميّة الحيوان بالدم ايضا. لان ما لا نفس له سائل احيانا تجدون الفقه يقول ما لا نفس له سائلة. يعني - [00:00:44](#)

مثلا لادم لا يقصدون بالنفس لان النفس يطلق ويراد به الدم. فمثلا الذباب يقولون لا نفس له السائلة العقرب مثلا الخفساء هذه لا نفس لها سائل قد تجد فيها شيئا يسيرا لكن هذا لا يعتبر. اذا هذه - [00:01:02](#)

هل هذه لها حكم يختلف عن غيرها قال وعلى لحم الخنزير باي سبب اتفق ان تذهب حياته. باي سبب سواء ذبح على طريقة صحيحة او غير صحيحة يعني اصيب او قطع رأسه ومهمما كان انما هو لحم خنزير - [00:01:18](#)  
وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بماء انفصل من الحي او الميت اذا كان اما بالنسبة للماء الله سبحانه وتعالى يقول حل لكم صيد البحر صيد البحر وطعامه متاع لكم - [00:01:41](#)

وسيأتي ربما المؤلف يعرض لهذه الاية وحل لكم صيد البحر الذي هو السمك الذي يصاد. وطعامه الذي هو يطفو او هو على خلاف بين العلماء في هذه المسألة وعلى وعى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بماء انفصل من الحي او الميت اذا كان مسبوبا اعني كثيرا. يعني المؤلف - [00:01:59](#)

يشير الى الفرق بين حيوانات البحر وبين حيوانات البر الحيوانات البر التي هي السمك الذي يصاد بجميع انواعه او الذي يطفو ايضا يلفظه البحر. هذا يعتبر ايضا مباح وهناك ايضا السجن وهناك لایة حرمت عليكم الميتة. هذه هذا عام سيأتي انه يقول عام نريد به الخصوص والصحيح انه - [00:02:23](#)

عام مخصوص لانه ايضا مما استثنى منه احلت لنا ميتتان ودمان الكلام عن ذلك ايضا. وعلى قول ابن ادم ورجيعه يقصد برجيعه وما يخرج منه من الغاية. ولذلك كيف يسمى رجيعا؟ لان الانسان مثلا يأخذ الطعام فكانه - [00:02:49](#)

او يرده يعني يرجعه مرة اخرى اي يرده. هذا ولذلك سموه رجيعا. بعوضهم بدل ان يذكر الغائط. يعني يذكر الرجيع واكثرهم على نجاسة الخمر سيأتي الكلام فيها وانها نجسة وهذا هو رأي جماهير العلماء. ويلحقون بذلك الان كما يعرف الان - [00:03:13](#)  
من بعض مثل الاطياب التي ربما تستخدم في مثل انها تسكر كالكالونيا وغيرها يلحقونها بذلك. ولذلك المسكرات بجميع انواعها ائما هي نجسة. هذا هو الرأي الصحيح مقدما وسيأتي الكلام في هذه المسألة وهناك - [00:03:37](#)

من يخالفها ولكن الصحيح من بين اقوال او قول اهل العلم انها نجسة. واكثرهم معناها نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين. وخالفوا في غير ذلك. والقواعد من ذلك سبع مسائل. واختلفوا في غير - [00:03:58](#)

اذا هناك امور لم يتكلم عنها المؤلف ونحن ان شاء الله قدمنا بعضها مما لم يذكره المؤلف وكلما مررنا لموضوع من المواقع حاول ان

نزيد ايضا بعض الامور التي نرى الحاجة اليها - 00:04:18

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:04:36